



قرار رقم (٦٤٦) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٣/٨/٢٠٢٥

بشأن مد مدة تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)
بالشركة/ العربية لاستصلاح الأراضي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار الهيئة رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي،
وعلى قرار الهيئة رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشطب وتصفية الاتحاد المذكور،
وعلى قرار الهيئة رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٠٢٢ بمد مدة التصفية للسيد الأستاذ/ سامي عبد السلام إسماعيل لاستكمال أعمال تصفية الاتحاد لمدة ثلاثة سنوات أو لحين انتهاء القضايا المرفوعة بشأن تصفية الاتحاد أيهما أقرب،
وعلى قرار الجمعية العامة العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ بمد مدة التصفية وتجديد تعيين المصفي لمدة ثلاث سنوات،
وعلى النظام الأساسي للاتحاد،
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لحوكمة الشركات بالهيئة،

قرار

- المادة (١):** مد مدة التصفية للسيد الأستاذ/ سامي عبد السلام إسماعيل (رقم قومي ٢٦٠١٢٢٠٠٢٠٠٠٩٤) لمدة ثلاث سنوات (من ٢٠٢٥/٦/١ حتى ٢٠٢٨/٥/٣١) لاستكمال أعمال تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية) بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي أو لحين انتهاء القضايا المرفوعة بشأن تصفية الاتحاد أيهما أقرب. مع الالتزام بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسي للاتحاد.
- المادة (٢):** على المصفي إخطار الممثل القانوني للشركة المنشأ بها الاتحاد بالقرار ونشره في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد، وموافاة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية.
- المادة (٣):** يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح